لم شمل الأسرة للأشخاص الحاصلين على الحماية

Familienzusammenführung für Schutzberechtigte (Asyl- und subsidiärer Schutz)

نشرة معلومات باللغة العربية (Arabisch)

آخر تحديث: 07.08.2026

يتيح **لم شمل الأسرة** (Familienzusammenführung) للأقارب المقرّبين من الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية (أي **اللجوء** – Asyl – **أو الحماية الفرعية** – subsidiärer Schutz)، القدوم إلى النمسا والعيش معًا مجددًا كعائلة.

في إطار تنفيذ إصلاح النظام الأوروبي المشترك للجوء **(Reform-GEAS)** (الذي يتضمن تعديل القواعد المتعلقة باللجوء والهجرة في تشريعات الاتحاد الأوروبي) أعادت النمسا أيضًا تنظيم الأحكام الخاصة بلمّ شمل أسر الحاصلين على الحماية.

تستهدف نشرة المعلومات هذه الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية في النمسا وأفراد أسرهم. وتوضح النشرة من يحق له القدوم إلى النمسا، وما المواعيد النهائية والشروط الواجب استيفاؤها، وكيف تسير الإجراءات، وأين يمكن الحصول على المشورة.

لا تسري نشرة المعلومات هذه على جميع الحالات. تُطبَّق قواعد أخرى، على سبيل المثال، على الأشخاص الحاصلين على تصريح الإقامة بطاقة الأحمر والأبيض والأحمر بلس (Rot-Weiß-Rot-Karte plus) أو على حالات الزواج التي تمت بعد منح صفة الحماية. ولا تتناول هذه النشرة شرح هذه الحالات.

ملحوظة: لا تُغني هذه النشرة عن الاستشارة القانونية الفردية.

تختلف كل حالة عن الأخرى. لذا، يُرجى التوجّه في أقرب وقت ممكن بعد منحك صفة الحماية إلى أحد مراكز الاستشارات، مثل الصليب الأحمر النمساوي (Österreichisches Rotes Kreuz). تجدون بيانات الاتصال في الصفحة الأخيرة.

تنبيه: لم تُحسم بعض الأحكام القانونية بشكل نهائي بعد، وقد تطرأ عليها تغييرات. **ويمكن لأي مركز استشارات إطلاعك على الوضع القانوني الحالي.**

من يحق له لمّ شمل أفراد أسرته؟

تعتمد القواعد المطبّقة على وضع الحماية الذي يتمتع به الشخص في النمسا، والذي يرغب أفراد أسرته في اللحاق به.

الأشخاص الحاصلون على حق اللجوء (Asyl) يمكنهم استقدام أقرب أفراد أسرهم فور صدور القرار الإيجابي في إجراءات اللجوء. ويجب تقديم طلب لم شمل الأسرة **خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح صفة اللجوء**. إذا انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب، يتعين استيفاء الشروط العامة لمنح تصاريح الإقامة، وهي: توافر دخل كافٍ، وتأمين صحي، وسكن ملائم وفقًا للمعايير المعمول بها في المنطقة.

الأشخاص الحاصلون على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz) لا يمكنهم استقدام أفراد أسرهم إلا بعد مرور **سنتين على منحهم صفة الحماية**. ويجب عليهم في جميع الأحوال استيفاء الشروط العامة لمنح تصاريح الإقامة.

نظام الحصص (Quotenregelung)

منذ إعادة تنظيم القواعد، أصبح لمّ شمل الأسرة خاضعًا **لنظام حصص سنوي**. ويحدد هذا النظام عدد الأماكن التي يتعين على كل ولاية اتحادية توفيرها سنويًا لأفراد أسر الأشخاص الحاصلين على الحماية. وإذا استُنفدت جميع الأماكن المخصصة ضمن الحصة في إحدى الولايات الاتحادية، يُؤجَّل البت في الطلب، من حيث المبدأ، إلى العام التالي.

وفي موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، يجب منح تصريح الإقامة حتى في حال عدم توافر مكان شاغر ضمن الحصة، شريطة استيفاء جميع الشروط الأخرى.

من يُعدّ من أفراد الأسرة؟

يقصد القانون بالأسرة ما يُعرف **بالأسرة الأساسية (Kernfamilie)**. وتشمل الفئات التالية:

- الزوج أو الزوجة، أو الشريك أو الشريكة المسجَّل ارتباطهما رسميًا
- الأبناء القاصرون غير المتزوجين، بمن فيهم الأبناء بالتبنّي وأبناء الزوج أو الزوجة
- والدا الأشخاص الحاصلين على الحماية إذا كانوا قُصَّر

ولا تشمل الفئات التالية:

- الأبناء البالغين
- الإخوة والأخوات البالغين
- سائر الأقارب الآخرين

بالنسبة إلى الزوجين، تُطبَّق الشروط التالية:

- يجب أن يكون الزواج قد تمّ قبل دخول الشخص الذي يراد الالتحاق به إلى النمسا
- يجب ألا يقل عمر كلٍّ من الزوجين عن 21 عامًا عند تقديم الطلب

ما الشروط الإضافية الواجب استيفاؤها؟

يجب على أفراد أسر الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء (Asyl) استيفاء هذه الشروط الإضافية إذا تم تقديم طلب لم شمل الأسرة بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على منح صفة اللجوء. أما أفراد أسر الأشخاص الحاصلين على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)، فيجب عليهم استيفاء هذه الشروط في جميع الأحوال. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الدخل الكافي:** يجب ضمان تغطية نفقات معيشة فرد الأسرة الراغب في القدوم إلى النمسا من خلال دخل منتظم وكافٍ، دون الاعتماد على المساعدات الاجتماعية (Sozialhilfe) أو إعانة الحد الأدنى لتأمين المعيشة (Mindestsicherung). ويتوقف الحد الأدنى للدخل المطلوب على عدد أفراد الأسرة وقيمة الإيجار.

  يبلغ المبلغ المطلوب حاليًا (في عام 2026) للزوجين 2,064.12 يورو صافيًا، وتُضاف 201.88 يورو عن كل طفل. كما تؤخذ تكاليف السكن والنفقات الدورية الأخرى في الاعتبار. ويُستثنى من الحساب مبلغ قدره 386.43 يورو، يُعرف باسم *الإعفاء المخصص لتغطية نفقات المعيشة الأساسية (freie Station)*. ويُعدّل الحد الأدنى للدخل المطلوب سنويًا.

- **التأمين الصحي (Krankenversicherung):** يجب توفير تغطية تأمينية صحية كافية لأفراد الأسرة القادمين إلى النمسا، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال شمولهم بالتأمين الصحي (Mitversicherung) للشخص المقيم في النمسا الذي يرغبون في لم الشمل معه.

- **السكن الملائم وفقًا للمعايير السائدة في المنطقة:** يجب أن تكون الشقة واسعة بما يكفي لاستيعاب أفراد الأسرة. ويتوقف تحديد المساحة المطلوبة على المساحات المعتادة للشقق التي يسكنها أشخاص آخرون في المنطقة المحيطة بمحل الإقامة.

كيف تسير الإجراءات؟

1. الاستشارة

يُرجى تحديد موعد للاستشارة لدى الصليب الأحمر النمساوي (Österreichisches Rotes Kreuz) في أقرب وقت ممكن. وستحصل هناك على الدعم فيما يتعلق بالاستفسارات الخاصة بالإجراءات والتحضير لتقديم الطلب.

2. تقديم الطلب لدى السفارة

يجب تقديم الطلب من خارج النمسا لدى السفارة النمساوية المختصة. ويتحدد الاختصاص وفقًا لمحل إقامة مقدّمي الطلبات، ويمكن التحقق من السفارة المختصة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الأوروبية والدولية الاتحادية النمساوية (Bundesministerium für europäische und internationale Angelegenheiten, BMEIA – „Außenministerium“).

وللالتزام بمهلة الأشهر الثلاثة، يكفي تقديم الطلب كتابيًا. ويتولى الصليب الأحمر النمساوي عادةً هذه الخطوة إذا كان قد كُلِّف بتمثيل مقدّمي الطلبات في هذه الإجراءات. وبعد ذلك، تحدد السفارة موعدًا للحضور الشخصي لأفراد الأسرة.

وخلال هذا الموعد، تتسلّم السفارة الطلب وتحيله إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (Bundesamt für Fremdenwesen und Asyl, BFA).

3. دراسة الطلب من قِبل المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (BFA)

يتولى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (BFA) التحقق من وجود صلة قرابة أسرية فعلية، ومن استيفاء جميع الشروط القانونية. ولهذا الغرض، قد تُجرى مقابلات مع كلٍّ من الشخص المقيم في النمسا الذي يرغب أفراد أسرته في الالتحاق به، وأفراد الأسرة الموجودين خارج النمسا.

4. إصدار القرار

إذا تم استيفاء جميع الشروط، تصدر السفارة النمساوية تأشيرة من الفئة D (Visum D) تتيح الدخول إلى النمسا. وقد تستغرق الإجراءات عدة أشهر.

5. بعد الدخول إلى النمسا

بعد دخول النمسا، يحصل أفراد الأسرة من المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (BFA) على تصريح الإقامة «**بطاقة الأحمر والأبيض والأحمر بلس**» (Rot-Weiß-Rot-Karte plus, RWR+). ويتيح لهم تصريح الإقامة هذا العيش والعمل في النمسا، لكن لا يحق لهم الحصول على المساعدات الاجتماعية (Sozialhilfe). بعد الدخول إلى النمسا، يجب عليهم الوفاء بمتطلبات الاندماج، ولا سيما إثبات إتقان اللغة الألمانية بمستوى A2 خلال عامين.
كما يجوز لأفراد الأسرة تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية.

المواعيد النهائية المهمة أثناء سير الإجراءات

يجب الالتزام بالمواعيد النهائية التالية دون استثناء:

- الحضور في الموعد المحدد لدى السفارة
- التقدم بطلب للحصول على تأشيرة D (Visum D) خلال **3 أشهر** من صدور القرار الإيجابي بشأن لم شمل الأسرة
- استلام تصريح الإقامة (RWR+) خلال **6 أشهر** من المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللجوء (BFA)

قد يؤدي عدم الالتزام بهذه المواعيد النهائية إلى إيقاف الإجراءات.

ما المستندات المطلوبة؟

يحتاج أفراد الأسرة القادمون إلى النمسا، على وجه الخصوص، إلى المستندات التالية:

- استمارة الطلب
- جواز السفر
- شهادة الميلاد
- صورتان شخصيتان بحجم صورة جواز السفر
- إثبات صلة القرابة (مثل شهادة الزواج)

ويحتاج الشخص المقيم في النمسا، من بين مستندات أخرى، إلى ما يلي:

- قرار منح اللجوء أو قرار تمديد الحماية
- بطاقة الإقامة
- شهادة تسجيل محل الإقامة
- شهادة الميلاد

يجب، من حيث المبدأ، التصديق على الوثائق الصادرة من الخارج وترجمتها إلى اللغة الألمانية. وفي حال عدم توفر بعض المستندات، يجوز للسلطات طلب أدلة إضافية، مثل اختبارات الحمض النووي (DNA-Tests).

التكاليف والرسوم

يتحمل مقدمو الطلبات بأنفسهم تكاليف استخراج المستندات وإثباتات القرابة وترجمتها والتصديق عليها، وتكاليف اختبارات الحمض النووي DNA عند الحاجة إليها، فضلًا عن جميع نفقات السفر.

تبلغ رسوم تقديم الطلب حاليًا 218 يورو لكل شخص. وتبلغ رسوم تأشيرة الدخول إلى النمسا 195 يورو للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ست سنوات فأكثر، و97 يورو للأطفال دون سن السادسة.

ملاحظات خاصة

الزواج العرفي والديني: قد لا يُعترف ببعض الزيجات العرفية أو الدينية.
تعدد الزوجات: لا يجوز لمّ شمل الأسرة إلا مع زوجة واحدة أو زوج واحد.
الأطفال: يجب، من حيث المبدأ، أن يكون الأطفال قاصرين عند تقديم الطلب. وإذا بلغوا سن الرشد أثناء سير الإجراءات، يظل حقهم في لمّ شمل الأسرة قائمًا.
الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم: تسري عليهم أحكام خاصة. فمن حيث المبدأ، يجوز لوالدي الأطفال الحاصلين على حق اللجوء (Asyl) تقديم طلب لمّ شمل الأسرة فورًا. أما بالنسبة إلى الأطفال الحاصلين على الحماية الفرعية (subsidiärer Schutz)، فتسري فترة انتظار مدتها سنتان. وفي ظل شروط معينة، يجوز للأشخاص الحاصلين على حق اللجوء لمّ شملهم مع والديهم حتى إذا بلغوا سن الرشد أثناء إجراءات اللجوء. وفي هذه الحالات، تكتسب الاستعانة باستشارة قانونية متخصصة أهمية خاصة.

من يمكنه المساعدة والإجابة عن الاستفسارات؟

تخضع إجراءات لمّ شمل الأسرة لقواعد قانونية معقدة، ومن المهم الالتزام بجميع المواعيد النهائية. لذا، يُنصح بالحصول على استشارة في أقرب وقت ممكن، خاصةً في الحالات التالية:

- إذا كانت هناك مواعيد نهائية وشيكة
- إذا كانت بعض المستندات غير متوفرة
- إذا كانت هناك استفسارات بشأن الإجراءات

يقدّم **الصليب الأحمر النمساوي (Österreichisches Rotes Kreuz)** الدعم والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بلمّ شمل الأسرة، كما يساعد في تقديم الطلبات:

هاتف 789 – 00 589 1 43+
fzf@roteskreuz.at

جهات الاتصال في الولايات النمساوية المختلفة:
/http://meinefamilie.roteskreuz.at/benefizientinnen/beratung